

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

في شأن هيئة الشرطة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

**المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه**

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٧٧) والمادة (٨٩) من قانون هيئة الشرطة

الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، النصاب الآتيان :

**الفقرة الثالثة من المادة (٧٧) :**

«وتسرى أحكام المواد (٣/١٧ ، ١٨ ، ٨٩) على أمناء ومساعدى الشرطة فقط» .

**المادة (٨٩) :**

«إذا انتهت خدمة ضابط الصف أو جندى الدرجة الأولى بهيئة الشرطة بالاستقالة

أو النقل إلى جهة أخرى جاز إعادة تعيينه في خدمتها إذا توافرت فيه الشروط

المقررة في المادة (١١) من هذا القانون ، أما بعد انقضاء مدة السنة فيجوز إعادة تعيينه

تعييناً مبتدأ في أدنى الدرجات ، ويتقاضى أول مربوطها إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون آخر تقريرين سنويين حصل عليهما بتقدير جيد على الأقل .

- ٢ - ألا يكون قد مضى على نقله أو استقالته من الخدمة مدة تزيد على خمس سنوات .
- ٣ - أن يستوفى شروط اللياقة الصحية والبدنية بقرار من الجهة الطبية المختصة .
- ٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،  
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ٢١ أبريل سنة ٢٠١١ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة